كمن له على آخر جياد فاستوفى
زيوفا ظنها جيادا ثم علم
بالزيافة فطالبه بالجياد واخذها
فان الجياد امانة في يده
ما لم يرد الزيوف ويجدد
القبض وقيل لا يشترط لان
الرهن تبرع كالهبة
على ما بيناه من قبل
وقبض الامانة ينوب
عن قبض الهبة ولان
الرهن عينه امانة
والقبض يرد على العين

فتنوب

فتنوب قبض الامانة عن قبض العين ولو ابرا المرتهن الراهن
عن الدين او وهبه منه ثم هلك الرهن في يد المرتهن يهلك بغير شي
استحسانا خلافا لزفر رحمه الله لان الرهن مضمون بالدين او بجهته عند
توهم الوجود كما في الدين الموعود ولم يبق الدين بالابرا او الهبة
ولا جهته لسقوطه الا اذا احدث منعا لانه يصير به غاصبا
اذ لم يبق له ولاية المنع وكذا اذا ارتهنت المراة رهنا بالصداق
فابراته او وهبته او ارتدت والعياذ بالله قبل الدخول
او اختلعت منه على صداقها ثم هلك الرهن في يدها يهلك بغير شي
في هذا كله ولم تضمن شيا لسقوط الدين كما في الابراء ولو استوفى
المرتهن الدين بايفاء الراهن او بايفاء متطوع ثم هلك الرهن في
يده يهلك بالدين ويجب عليه رد ما استوفى الى من استوفى منه
وهو من عليه او المتطوع بخلاف الابرا ووجه الفرق ان بالابرا
يسقط الدين اصلا كما ذكرناه وبالاستيفا لا يسقط لقيام الموجب
الا انه يتعذر الاستيفاء لعدم الفائدة لانه يعقب مطالبة مثله
فاما ما هو في نفسه فهو قائم فاذا هلك يتقرر الاستيفاء الاول
فانتقض الاستيفاء الثاني وكذا اذا اشترى بالدين عينا او صالح عنه
على عين لانه استيفاء وكذا اذا احال الراهن المرتهن بالدين على غيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1